محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٩٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين، هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني

التمييز الأول :

المميـــــز: مـــساعد المحـــامي العـــام المـــدني بالإضـــافة لوظيفتـــه

المميز ضده: إبـــــراهيم خليـــــل خمـــــيس الحجـــــة

التمييز الثاني :

المميـــــزة: الـــــشركة الأردنيـــــة الفرنـــــسية للتـــــأمين

وكلاؤهـــا المحـــامون حـــسن القيـــسي وعبـــد الحميـــد القيـــسي

ومحمـــد الحـــسبان وضـــحا الهـــدال وعبيـــر القيـــسي

المميز ضده: إبـــــراهيم خليـــــل خمـــــيس الحجـــــة

وكيلـــــه المحـــــامي ممـــــدوح العـــــدوان

lawpedia.jo

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٠ ومقدم من مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته والثاني بتاريخ ٢٠١٦/١/٣ ومقدم من الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٣/٣٧٥٣٥ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٧ المتضمن :

رد الاستئناف الثاني المقدم من المستأنفة (المدعى عليها) الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان في القضية رقم

٢٠١٢/٧٦٦ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٨) من جهة الطعن بهذا الاستئناف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف بحدود هذا الاستئناف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف بحدود هذا الاستئناف وعن هذه المرحلة ومبلغ (٣٩ ديناراً و ٤٧٥ فلساً) ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة ذاتها من مرحلتي التقاضي وقبول الاستئناف الأول المقدم من مساعد المحامي العام المدني بالسبب السابع من اسبابه وفسخ القرار المستأنف من جهة الطعن بهذا السبب وتضمين المدعى عليها الأولى / المديرية العامة لقوات الدرك الرسوم والمصاريف بنسبة المبلغ المحكوم به بالقرار المستأنف البالغ (١٢٨٠٠) دينار بالتكافل والتضامن مع المدعى عليه الثاني حسن إبراهيم عبد الغني الملكاوي وعن المرحلة الابتدائية ومبلغ (٤٢١ ديناراً و ٥٠ فلساً) عن المرحلة ذاتها ورد الاستئناف موضوعاً بباقي أسبابه وتصديق القرار المستأنف فيما قضى به من تعويض للمدعي بمواجهة المدعى عليها الأولى بالتكافل والتضامن مع المدعى عليه الثاني بمبلغ أثنا عشر ألفاً وثمانمئة دينار (١٢٨٠٠ دينار) والفائدة القانونية على هذا المبلغ من تاريخ المطالبة في ٢٠١١/٢/٢٠ وحتى السداد التام وتضمين المدعى عليها الأولى الرسوم والمصاريف عن هذه المرحلة ومبلغ (٢١٠ ديناراً و ٥٢٥ فلساً) أتعاب محاماة عن المرحلة ذاتها من مرحلتي التقاضي .

<u>وتتلخص أسباب التمييز الأول في الآتي :</u>

lawpedia.jo

١. أخطأت المحكمة باعتمادها الإجراءات التي تمت أمام محكمة الصلح باستثناء الخبرة.
٢. أخطأت المحكمة حيث لم ترد على جميع أسباب الاستئناف وكان ردها بشكل مجمل بالرغم من استقلال الأسباب وردت عليها بطريقة تخالف القانون.
٣. أخطأت المحكمة بالحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي بالرغم من أن هذا الضرر وهمي لا أساس له من الواقع والإثبات.
٤. أخطأت المحكمة بالحكم ببدل الكسب الفائت بالرغم من أن الضرر غير محقق الوقوع وهو من الأضرار الاحتمالية .
٥. أخطأت المحكمة وخالفت أحكام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث لم يتضمن قرارها خلاصة وافية عن دفاع ودفوع المميز.
٦. أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة المخالف للقانون والأصول .
٧. القرار المميز غير معلل وغير مسبب.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني في الآتي:

١. إن البينات المقدمة في الدعوى لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها المحكمة.
٢. أخطأت المحكمة عندما قررت الحكم للمميز ضده بقيمة فواتير مستشفى الأردن على الرغم من اعتراض وكيل المميزة ولم تبرز بواسطة منظميها بالتالي فلا يصلح الاستناد إليها .
٣. القرار المميز مشوب بالقصور في التعليل والتسبيب حيث إن المحكمة لم تبين الأسباب التي دفعتها إلى الحكم بإلزام المميزة بالمبالغ.
٤. أخطأت المحكمة بإلزام المميزة بدفع التعويض للمميز ضده على الرغم من انعدام الخصومة فيما بينهما.
٥. أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة حيث إنه يقوم على التخمين والافتراض ودون مراعاة الأمور العلمية والمنطقية .
٦. أخطأت المحكمة بإلزام المميزة بالمبلغ المحدد في قرارها حيث إن المبالغ الملزمة بها المميزة (على فرض الثبوت) هي محددة سلفاً وفقاً لنظام التأمين الإلزامي.
٧. أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة بالرغم من مغالاة الخبراء في تقديرهم للتعويض.
٨. أخطأت المحكمة بالحكم ببدل الضرر المعنوي .
٩. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث لم يرد في البينات ما يثبت وقوع أي ضرر مادي .
١٠. أخطأت المحكمة بالحكم للمميز ضده بفوات الكسب .
١١. بالغ الخبراء في تقدير بدل الضرر المادي دون بيان الأساس القانوني الذي اعتمدوا عليه.
١٢. خالف الخبراء المنطق بتقديرهم مبلغ (١٠٠٠) دينار كراتب شهري للمميز ضده.
١٣. أخطأت المحكم بالحكم للمميز ضده ببدل الضرر المعنوي بالاستناد إلى تقديرات الخبراء.
١٤. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها بإلزام المميزة بالمبلغ الوارد في القرار المستأنف .

lawpedia.jo

١٥. أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى لعدم الاستحقاق الواقعي والقانوني .

١٦. أخطأت المحكمة بالحكم للمميز ضده في هذه الدعوى كون بيناته قاصرة وعاجزة عن إثبات دعواه.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً ، نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعي إبراهيم خليل خميس الحجة وكيله المحامي الدكتور ممدوح العدوان كان بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٠ قد تقدم بالدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١١/٧٣٢ لدى محكمة صلح حقوق شمال عمان بمواجهة المدعى عليهم :

1. **المديرية العامة لقوات الدرك ويمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته (وكيل قضايا الدولة).**
2. **العريف حسن إبراهيم عبد الغني الملكاوي.**
3. **الشركة الفرنسية الأردنية للتأمين .**

lawpedia.jo

للمطالبة ببدل العطل والضرر مقدراً دعواه بمبلغ (٣٠٠٠) دينار لغايات الرسوم على سند من القول :

1. بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٢ وأثناء مسير المدعي على طريق معان الصحراوي وقع له حادث تصادم من قبل المركبة العسكرية رقم (٨٦٧-٩٦) والتي كان يقودها المدعى عليه الثاني والمملوكة للمدعى عليها الأولى.
2. إن المركبة المتسببة بالحادث مؤمنة لدى المدعى عليها الثالثة.
3. نتيجة الحادث الموصوف بالبند الأول أعلاه تم تحريك شكوى جزائية وقد صدر حكم من محكمة الشرطة بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٦ يقضي بإدانة المدعى عليه الثاني بتهمة التسبب بإحداث عاهة دائمة بالإضافة لمخالفات أخرى وقد اكتسب الحكم الدرجة القطعية بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٢.

٤. لقد لحق بالمدعي نتيجة الحادث أضرار مادية ومعنوية ونفسية .

٥. طالب المدعي المدعى عليهم بتعويضه عما لحق به من أضرار ، إلاّ أنهم تمنعوا مما حدا بالمدعي إقامة هذه الدعوى.

باشرت محكمة صلح حقوق شمال عمان النظر بالدعوى وبتاريخ ٢٠١٢/٧/١٠ أصدرت قرارها المتضمن إعلان عدم اختصاصها قيمياً بالنظر في هذه الدعوى وإحالتها إلـــى محكمـــة بداية حقوق شمال عمان صاحبة الاختصاص.

لدى إحالة الدعوى إلى محكمة بداية حقوق شمال عمـــان ســـجلت بـــالرقم ٢٠١٢/٧٦٦ وباشرت بنظرها ، وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتـــاريخ ٢٠١٣/١٠/٨ حكمهـــا المتضمن :

إلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا للمدعي مبلغ (٢٤٠٠) دينار وتضمينهم الرسوم والمصاريف عن هذا المبلغ والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى الـــسداد التـــام، وإلزام المدعى عليهما الأولى والثاني بالتكافل والتضامن بأن يدفعا للمدعي مبلـــغ (١٢) ألـــف دينار ورد الدعوى بالمبلغ الباقي، وتضمينهما الرسوم النسبية والمصاريف عـــن هـــذا المبلـــغ والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتضمين المدعى علـــيهم مبلـــغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

lawpedia.jo

لم يقبل المدعى عليهما مساعد المحامي العام المدني بصفته ممثلاً للمدعى عليها المديريـــة العامة لقوات الدرك والمدعى عليها الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين بقضاء محكمة الدرجـــة الأولى فطعنا بالحكم الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التـــي نظـــرت الطعـــن مرافعة، وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصـــدرت بتـــاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٧ حكمهـــا رقـــم ٢٠١٣/٣٧٥٣٥ ويتضمن:

١. رد الاستئناف الثاني المقدم من المدعى عليها الشركة الأردنية الفرنسية للتـــأمين وتأييـــد الحكم المستأنف من جهة الطعن بهذا الاستئناف وتضمين المستأنفة الرسوم والمـــصاريف بحدود هذا الاستئناف وعن هذه المرحلة ومبلغ ٣٩ ديناراً و ٤٧٥ فلساً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي .

٢. قبول الاستئناف الأول المقدم من مساعد المحامي العام المدني وفـــسخ الحكـــم المـــستأنف وتضمين المدعى عليها الأولى – مديرية الدرك – الرسوم والمـــصاريف بنـــسبة المبلـــغ

المحكوم به بالحكم المستأنف البالغ (١٢٨٠٠) دينار بالتكافل والتضامن مع المدعى عليه الثاني حسن إبراهيم الملكاوي وعن المرحلة الابتدائية ومبلغ (٤٢١) ديناراً و ٥٠ فلساً عن المرحلة ذاتها، ورد الاستئناف موضوعاً بباقي الأسباب وتصديق الحكم المستأنف فيما قضى فيه من تعويض للمدعي بمواجهة المدعى عليها الأولى بالتكافل والتضامن مع المدعى عليه الثاني بمبلغ (١٢٨٠٠) دينار والفائدة القانونية على هذا المبلغ من تاريخ المطالبة في ٢٠١١/٢/٢٠ وحتى السداد التام وتضمين المدعى عليها الأولى الرسوم والمصاريف عن هذه المرحلة ومبلغ (٢١٠) دنانير و ٥٢٥ فلساً أتعاب محاماة عن المرحلة ذاتها.

لم يقبل المدعى عليهما المستأنفان بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه، فطعن كل منهما فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة تمييز كل منهما .

حيث تقدم مساعد المحامي العام المدني بلائحته التمييزية بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٠ ضمن المهلة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٠ تبلغ وكيل المدعي (المميز ضده) لائحة تمييز مساعد المحامي العام المدني وتقدم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩ ضمن المهلة القانونية.

في حين تقدم وكيل المدعى عليها المستأنفة الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين (الممیزة) بلائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٦/١/٣، وحيث تبلغ الحكم الاستئنافي بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١ أي ضمن المهلة القانونية ما دام قد صادف آخر يومين جمعة وسبت عطل رسمية.

lawpedia.jo

<u>ورداً على أسباب الطعن المقدم من مساعد المحامي العام المدني :</u>

<u>وعن السبب الأول</u> والذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية عندما اعتمدت الإجراءات التي تمت أمام محكمة الصلح باستثناء الخبرة.

إن ما جاء في هذا السبب لا يستند إلى صحيح القانون، ذلك أن الدعوى قدمت ابتداءً إلى جهة قضائية مختصة، ومن ثم فإن الإجراءات التي قامت بها تعتبر صحيحة، وحيث إن قيمة الدعوى وفق تقرير الخبرة تجاوزت الحد الصلحي ، فإن محكمة البداية باعتبارها أصبحت المختصة قيمياً، يتوجب عليها إجراء خبرة جديدة وهو ما قامت به وفق صحيح القانون مما يتعين رد هذا السبب.

وعن الأسباب الثاني والخامس والسابع التي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف حيث إنها لم ترد على جميع أسباب الاستئناف وجاء حكمها مخالفاً لأحكام المادة ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، وغير معلل تعليلاً كافياً.

إن ما جاء في هذه الأسباب يخالف الواقع والثابت من أوراق الدعوى ، حيث جاء الرد على أسباب الطعن بما يتفق وأحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وتضمن جميع العناصر التي تتطلبها المادة (١٦٠) من القانون ذاته، وعليه فإن الحكم المطعون فيه والحالة هذه يغدو معللاً تعليلاً قانونياً كافياً، مما يستوجب رد هذه الأسباب.

وعن الأسباب الثالث والرابع والسادس ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف عندما حكمت للمميز ضده بالتعويض عن الضرر المعنوي فهو ضرر وهمي لا أساس له من الواقع والإثبات، والحكم له كذلك ببدل الكسب الفائت باعتباره ضرراً احتمالياً ، ومن حيث اعتمادها تقرير خبرة يخالف الشروط القانونية.

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف كانت قد أجرت الخبرة بمعرفة ثلاثة خبراء من ذوي الدراية والمعرفة من محاميين أستاذين وطبيب حيث استعرضوا في تقريرهم وقائع الدعوى والبينات المقدمة فيها، ثم بينوا الأسس التي تم الاعتماد عليها لغايات تقدير التعويض ، ثم بينوا مفهوم الضرر وميزوا بين الضرر المادي والمعنوي وفق نصوص القانون، ثم فصلوا التعويض عن الضرر المادي من حيث الخسارة الفعلية المتمثلة بنفقات ومصاريف العلاج من ناحية ، وبدل مدة التعطيل من ناحية أخرى، وعرضوا كذلك لمفهوم الكسب الفائت وفق أحكام القانون وقدروا التعويض على ضوء الأسس المعتمدة وفق نسبة العجز التي حصل عليها (المميز ضده) كما قدر الخبراء أيضاً بدل الضرر المعنوي الذي يستحقه نتيجة تأثر مركزه الاجتماعي من جراء الإصابة التي تعرض لها من الحادث وفي اعتباره المالي ، وجاء التقرير واضحاً ومفصلاً وصالحاً لبناء حكم بالاستناد إليه.

وبما أن الحكم المطعون فيه ، اشتمل على الحكم بالكسب الفائت وبدل الضرر المعنوي، وأوضح الخبراء في تقريرهم المفهوم القانوني لمفهومهما وناقشت محكمة الاستئناف البينات في

lawpedia.jo

هذا الشأن مناقشة مستفيضة فإن حكمها يتفق وأحكام القانون من هذا الجانب ، مما يتعـين رد هذه الأسباب .

ورداً على أسباب الطعن المقدم من الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين :

وعن الأسباب الأول والثاني والتاسع والعاشر والثالث عشر والسادس عشر التي تـدور حول تخطئة محكمة الاستئناف ، حيث إن البينات المقدمة في الدعوى لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها، إذ تمثلت بينات المميز ضده بصورة فوتوستاتية وشهادة اتحاد مقاولين ومخطط الكروكي كلها لم تبرز بواسطة منظميها بالإضافة إلى البينـة الشخـصية ، وكـذلك الفـواتير الصادرة عن مستشفى الأردن كما أن البينات لم يرد فيها ما يثبت وقوع ضرر مادي للمميـز ضده ولا يستحق الحكم له ببدل فوات الكسب وببدل الضرر المعنوي ، ومن ثم فـإن البينـات جاءت قاصرة وعاجزة عن إثبات الدعوى.

إن هذه الأسباب تشكل طعناً بالصلاحية التقديرية لمحكمة الاسـتئناف بوصـفها محكمـة موضوع على مقتضى المادتين (٣٣ و ٣٤) من قانون البينات وقد عالجت محكمة الاسـتئناف البينات المقدمة في الدعوى في معرض ردها على السببين الثالث والتاسع من أسباب اسـتئناف المميزة معالجة وافية حيث استعرضت ما قدم في المبرز م/١ من بينات خطيـة وشخـصية ، وتوصلت إلى أنها بينة مقبولة قانوناً في الإثبات وليس في ذلك خرق لقاعدة من قواعد الإثبات، هذا من جهة.

lawpedia.jo

ومن جهة أخرى نجد إن الثابت من أوراق الدعوى أن المميز ضـده تعـرض للحـادث وأصيب بكسر ونتج عن ذلك عجز نسبة ١٠% ، واستلزم ذلك نفقات ومصاريف علاج ، ومدة تعطيل عن العمل، بالإضافة إلى تأثر مركزه الاجتماعي واعتباره المالي ، الأمر الذي يـستدل منه على أنه لحق به ضرر مادي وفوات الكسب وضرر معنـوي، ممـا يـستوجب رد هـذه الأسباب .

وعن السببين الرابع والخامس عشر اللذين تنعى فيهما الطاعنة على محكمة الاسـتئناف خطأها بالحكم بإلزام المميزة بدفع التعويض على الرغم من انعدام الخصومة، وكان عليهـا رد الدعوى لعدم الاستحقاق القانوني والواقعي ، وإن الوكالة تنطوي على جهالة فاحشة.

لما كان الثابت أن المركبة المتسببة بالحادث رقم (٦٨٧-٩٦) مملوكة للمديريـــة العامـــة للـــــــدرك وفوضـــــه بتاريـــخ وقـــــوع الحادث لدى المميزة بموجب اتفاقية التأمين رقم (م ش ع/٢٦/٢٠٠٢/٢٩)، فإنها والحالة هذه تنتصب خصماً للمميز ضده وفق نظام التـــأمين الإلزامي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ وفق أحكام المادتين ١٠ و ١٥ وبحدود مسؤوليتها في الجـــدول الملحق بالنظام المذكور.

كما أن البينات ووفق ما أشرنا إليه في ردنا على أسباب الطعن السابقة تثبت مـــسؤوليتها عن التعويض، الأمر الذي يغدو الحكم عليها للمميز ضده مستحقاً واقعاً وقانوناً .

وفيما يتعلق بالوكالة التي أقيمت بموجبها الدعوى، فإننا نجد إنها تضمنت اســـم الموكـــل وتوقيعه ومصادقة الوكيل عليه، وأسماء الخصوم الذين أقيمت عليهم الدعوى من الخـــصوص الموكل به ، وإن خلو الخصوص الموكل به من تاريخ وقوع الحادث لا يجعل الوكالة تنطـــوي على جهالة فاحشة ، ذلك أن من يثير مثل هذا الدفع عليه أن يثبت أن الوكالة أعطيت للوكيـــل بشأن حادث آخر، مما يستوجب رد هذين السببين .

<u>وعن الأسباب الخامس والسابع والثامن والحادي عشر والثاني عشر</u> التي تـــدور حـــول تخطئة محكمة الاستئناف باعتمادها تقرير الخبرة لقيامه على الافتراض والتخمـــين ، ومبالغـــة الخبراء بتقدير بدل الضرر المادي وتقديرهم لمبلغ ألف دينار راتباً شهرياً للمميز ضده.

lawpedia.jo

إذ كان في ردنا على أسباب الطعن الأول المقدم من مـــساعد المحـــامي العـــام المـــدني بخصوص الخبرة، ما يكفي للرد على ما جاء في هذه الأسباب ، فإننا نـــشير أيـــضاً إلـــى أن الخبراء استمدوا تقديراتهم من واقع البينات المقدمة في ملف الدعوى والمعتمدة من قبل محكمة الموضوع، وقد بين الخبراء الأسس التي تم الاعتماد عليها في تقديرهم التعويض مع مراعـــاة الإصابات التي تعرض لها المميز ضده ونسبة العجز ومدة التعطيل التي حصل عليها، وعلـــى ضوء ذلك فقد جاءت تقديراتهم تتفق وواقع الحال من ناحية وبينات الدعوى، الأمر الذي يستتبع معه رد هذه الأسباب.

<u>وعن السببين السادس والرابع عشر</u> اللذين ينصبان على تخطئة محكمة الاستئناف ومـــن قبلها محكمة البداية عندما قررت إلزام المميزة بالمبلغ المرقوم في حكمها ، سيما وأن المبـــالغ

التي يجب الحكم بها – على فرض ثبوتها – محددة سلفاً تابعة لنظام التـــأمين الإلزامـــي فـــي الجدول الملحق به، وهي تقل بكثير عما حكم به.

بالإضافة إلى ما جاء في ردنا على أسباب الطعن السابقة المقدمة من (المميزة) نشير إلـــى أن الطاعنة لم يسبق لها إثارة هذين السببين لدى محكمة الاستئناف، ومن ثـــم لا يجـــوز لهـــا إثارتها لأول مرة أمام محكمتنا مما يوجب الالتفات عنهما.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى النتيجة ذاتها التي توصلنا إليها فإنها تكون قد قضت بما يتفق وصحيح القانون، وأسباب الطعنين لا يردان على حكمها المطعون فيه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعنين التمييزيين وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١ رمضان سنة ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٦/٦م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئاســـة القاضـــــي
نائب الرئيـــــس	نائب الرئيـــــس	نائب الرئيـــــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	
نائب الرئيـــــس	نائب الرئيـــــس	

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / ف ع

lawpedia.jo